



- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أمر من الحالات الآتية:
أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لفرض شخصي

المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- 1 - المنفعة المغلقة تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 - المنفعة المفتوحة تكون خدمات الجمعية العموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً



للحالات والشروط الآتية:

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصا من نوى الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاما.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة اشهر على الأقل.
 - ج- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 2- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة اشهر على الأقل.
 - ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ث- أن يعين ممثلا له من خوم الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.
 - 5- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - 8- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 - 9- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الاصول باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
 - 10- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.



المادة التاسعة عشر:

- 1- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- أ- ألبرت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث- إقرار تعديل اللائحة.
 - ج- حل الجمعية اختياريا.
- 2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسرى قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

- يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
 - 2- أن تكون خطية.
 - 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
 - 4- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
 - 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
 - 6- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء



الجمعية العمومية.

- 2- تعقد الجمعية العمومية اجتماع عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول الكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا بناء على طلب متيب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 4- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
- 1- أن تكون الإنابة خطية.
 - 2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
 - 3- لا يجوز إنابة أى من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أى قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- 2 تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

- يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس